

قرار

لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

رقم 2021.21.75 بتاريخ 25 ماي 2021

بفتح باب الترشيح لتعيين موظف(ة) مكلف(ة) بمهمة التفتيش (الافتراض والتقييم)
بالمفتشية العامة

المخول لها التعويض المماثل لمنصب رئيس قسم

إن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.19.951 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- وعلى قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 4192.14 الصادر في 8 شوال 1435 (05 غشت 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهمات التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقرير ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة عن فتح باب الترشيح لتعيين موظف(ة) مكلف(ة) بمهمة التفتيش (الافتراض والتقييم) بالمفتشية العامة المخول لها التعويض المماثل لمنصب رئيس قسم.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقليد مهمة التفتيش (الافتراض والتقييم) جميع الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار شروط المهام والكفاءات المطلوبة لتقليد مهمة التفتيش (الافتراض والتقييم).

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- سيرة ذاتية للمترشح(ة) تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير مهام التفتيش المطلوبة، وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة:

يرسل ملف الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط، في الفترة الممتدة من 01 يونيو إلى غاية 15 يونيو 2021، داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة www.social.gov.ma و يلصق بمقرات الوزارة.

حرر بالرباط، في: 25 ماي 2021
وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة

إمضاء: جميلة المصلي